# فاء - البلاغ رقم ۲/۱۰۷۶، نافارا فيراغوت ضد إسبانيا (القرار الذي اعتمد في ۳۰ آذار/مارس ۲۰۰۶، الدورة الثمانون)\*

المقدم من: إيزابيل فيراغوت باياتش (يمثلها المحامي السيد خافيير برونا ريفيرتير)

الشخص المدعى أنه ضحية: آرتورو نافارا فيراغوت

الدولة الطرف:

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤،

تعتمد ما يلي:

#### القرار المتعلق بالمقبولية

1- صاحبة البلاغ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ هي إيزابيل فيراغوت باياتش التي تحمل الجنسية الإسبانية، وتدعي انتهاك إسبانيا المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يخص ابنها آرتورو نافارا فيراغوت، المتوفى في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويمثل صاحبة البلاغ محام. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذ المفعول بالنسبة لإسبانيا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

## الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

1-1 في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨، خضع آرتورو نافارا فيراغوت البالغ من العمر ٢٧ عاماً، الذي كان يعاني العصاب الهوسي، للعلاج بواسطة الجراحة الإشعاعية على يد الطبيبين إنريكه روبيو غارثيا وبنخامين غيكس ملتشور. وخلال السنوات التالية، أخذ يفقد قدراته الحيوية شيئا فشيئا وبشكل غير قابل للعلاج إلى أن فارق الحياة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

<sup>\*</sup> شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا نياتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستيرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ وقدمـــت صاحبة البلاغ شكوى ضد الطبيبين إلى المحكمة الجنائية رقم ١٣ في برشلونة، بتهمة ارتكاب خطاً مهني أفضى إلى الموت. وبرأت المحكمة المتهمين، في حكمها الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، نظراً لعدم توفر الأدلة التي تثبت يقيناً وقوع الخطأ المهني.

٣-٢ ورفعت صاحبة البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة الإقليمية في برشلونة. والتمست عقد جلسة علنية لإثبات صحة الطعن الذي تقدمت به والحصول على قرار أفضل. وأصدرت المحكمة الإقليمية حكماً في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٩٩٨ برفض الطعن.

٧-٥ وقدمـــت صاحبة البلاغ التماسا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعية انتهاك المواد ٢ و٣ و ٨ والفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأعلنت المحكمة الأوروبية عدم مقبولية الالتماس في قرارها الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

## الشكوي

1- الله المنطقة المنط

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، مؤكدةً أن *المحكمة الإقليمية* في برشلونة لم تلب طلبها الصريح، أي عقد جلسة محاكمة علنية قبل النطق بالحكم.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

3-1 تؤكد الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، مشيرةً إلى أن البلاغ المقدم إلى اللجنة يتعلق تحديدا بذات القضية التي قدمها الشخص نفسه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتضيف أن دراسة المحكمة الأوروبية للمسألة كان هدفها النظر في الدعوى من كافة جوانبها. كما تشير إلى أن اللجنة قد بينت في العديد من المرات أن المقصود بعبارة "المسألة ذاتما"، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، هو أنما تشمل نفس الشخص أمام هيئة دولية (١). وتدعي الدولة الطرف أن استخدام "المسألة ذاتما" مع مصدر شكوى منفصل يفترض التغاضي عن مفهوم وحدة القضية الذي يملي النظر فيها برمتها.

3-7 وتؤكد الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٥٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية، أن عقد جلسة محاكمة علنية للنظر في طلب الاستئناف أمام المحكمة الوطنية لا يعتمد على طلب الأطراف، بل يعود إلى تقدير الهيئة القضائية. ووفقاً للمادة الآنفة الذكر، لا تُعقد جلسة محاكمة علنية "إلا إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك لكي تتمكن بشكل سليم من تحقيق قناعة راسخة". وتؤكد الدولة الطرف أن المحكمة لم تر، في حالة صاحبة البلاغ، ضرورة لعقد جلسة محاكمة علنية لأنها سبق أن عُقدت أمام المحكمة الجنائية، وتضيف من ناحية أخرى أن هذه المسألة وضعتها في الاعتبار المحكمة الأوروبية. كما تؤكد الدولة الطرف أن المحكمة الأوروبية أخذت بعين الاعتبار أيضا الحجج التي ساقتها صاحبة البلاغ أمام اللجنة للتبليغ عن انتهاك المادة ٧ من العهد، مشيرة في هذا الصدد إلى وجود وثيقة موقعة من قبل آرتورو نافارا فيراغوت يوافق فيها على العلاج الطبي الذي أجري له.

### تعليقات صاحبة البلاغ بشأن المقبولية

٥-١ تفيد صاحبة البلاغ في رسالتها المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أن الشكاوى التي قدمتها إلى اللجنة الآن تشكل اللجنة لم تقدَّم إلى هيئات دولية أخرى. وتؤكد أن الوقائع والجوانب القانونية التي تقدمها إلى اللجنة الآن تشكل مسألة متميزة عن تلك التي قدمتها إلى المحكمة الأوروبية، بالرغم من ألها جزء من نفس الدعوى القضائية.

٥-٢ وتقر صاحبة الدعوى بأن المحكمة الوطنية لم تكن ملزمة قانوناً بعقد جلسات محاكمة علنية للفصل في الطعن الذي قدمته، لكن هذا لا يعني، في نظرها، أن المحكمة لم يكن بمقدورها أن تفعل ذلك، لا سيما أن القانون يسنص على إمكانية ذلك. ووفقاً لصاحبة البلاغ، فإن المبادئ التوجيهية للمحاكمة والمتمثلة في الاتساق واحترام الضحمانات الإجرائية والحق في الحصول على حكم في القضايا التي يعرضها الأطراف على المحاكم، مشمولة في الفقرة ١ من المادة ١٤، وتلزم المحكمة على الفصل في التماسها الذي تم تجاهله.

#### مداولات اللجنة

١-٦ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ
.موجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، وذلك قبل النظر في الشكوى المقدمة في إطار البلاغ.

7-7 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قدمت شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أعلنت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ عدم مقبولية الشكوى، واعتبرتها غير مبررة بوضوح. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الأوروبية درست الوقائع المعروضة عليها الآن من صاحبة البلاغ، فضلاً عن الإجراءات القضائية التي دُرست في محملها. وأبدت رأيها تحديداً بشأن مزاعم صاحبة البلاغ بعدم رد المحكمة الوطنية على الطلب الذي قدمته فيما يتصل بعقد حلسة محاكمة علنية. وقد اعتبرت المحكمة أن صاحبة البلاغ لم تثبت أن قضيتها لم تحظ بالاهتمام على قدم المساواة أمام المحاكم الإسبانية. وأخذت في اعتبارها أيضاً أنه وفقاً للحكم الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ عن المحكمة الجنائية رقم ١٣ في برشلونة، فإن آرتورو نافارا فيراغوت قد وقع على تأذن بالعلاج الذي أجري لسه بواسطة الجراحة الإشعاعية، وأن هذه الوثيقة بيّنت بوضوح الآثار الجانبية المحتملة. ويُستخلص من هذا أن صاحبة السبلاغ، بالرغم من رغبتها في أن تنظر اللجنة في القضية من زاوية غزاوية نظر المحكمة الأوروبية، فإن

الأمر يتعلق بالمسألة ذاتما" التي سبق عرضها على نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي وتحليلها في هذا السياق. وتلاحظ اللجنة أنه إذا كانت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري في غالبية نصوص اللغات الأصلية تقتصر على ذكر الحالة التي تكون فيها المسألة ذاتما قيد الدراسة أمام هيئة دولية أخرى، فإن النص الإسباني، في المقابل، يذكر أيضا الحالات التي تكون فيها هذه الدراسة قد اكتملت. وتتمسك اللجنة بموقفها القاضي بوجوب تفسير الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري في ضوء النص الإسباني. وتلاحظ مع ذلك أن الإعلان الذي قدمته الدولة الطرف - باللغية الإسبانية - عند التصديق على البروتوكول الاختياري يكرر نفس الأحكام الواردة في النص الإسباني لهذه الفقرة الفرعية. وتلاحظ الملجنة أن من الواضح أن الدولة الطرف أرادت الالتزام بمعنى النص الإسباني للبروتوكول الاختياري، وتخلص إلى أن هذا الإعلان هو بمثابة تحفظ، حيث تم توسيع نطاق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري بحيث تستهدف البلاغات التي سبق أن نظرت فيها هيئات دولية الحرى. ونتيجة لذلك، يجب إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، بصيغتها المعدَّلة في إعلان الدولة الطرف.

### ٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ القرار إلى صاحبة البلاغ، وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعـــتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

#### الحاشية

(۱) ينطبق ذلك على القرارات التي اعتمد قما اللجنة بشأن البلاغين ١٩٩٨/٨٠٨، *روغل ضد ألمانيا* و١٩٩٧/٧٤٤ *بيندرهو لم ضد كرواتيا*.